بقفيزي شعير يدًا بيدٍ حل فان احد جزئي العلة وهو الكيل موجود هنا
لا الجزء الآخر وهو الجنس وان بيع خمسة اذرع من الثوب بستة اذرع
منه يدًا بيدٍ حل ايضا لوجود الجنسية بان عدم القدر لا الشاء اي
لا يحل الشاء في هاتين الصورتين ولو بالشاوي لخرمة ربوا الفضل
بالوصفين وربوا النسيئة باحدهما لان جزء العلة لا يوجب الحكم لكنه يورث
الشبهة وهي في باب الربوا ملحقة بالحقيقة وان كانت ادنى منها فلا بد
من اعتبار الفرقتين ففي الستة احد البدلين معدوم وبيع المعدوم غير
جائز فصار هذا المعنى مرجحا لتلك الشبهة فلم يحل وفي غير الستة
لم يعتبر الشبهة لما ذكرنا انها ادنى من الحقيقة كثوب هروي فانه لم
يجز لاتحاد الجنس ويترفي شعير فانه ايضا لم يجز لوجود القدر والجنس
والوردي سواء لقولهم جيدها ورديها سواء ولان في اعتباره سد باب
البياعات ثم فرع على قوله فان وجد احدهم الفضل والشاء قوله فحرم
بيع الكيلي والوزني بجنسه اي بيع الكيلي بالكيلي والوزني بالوزني متفاضلا
ولو غير مطعوم كالجص فانه من المكيلات والحديد فانه من الموزونات
والطعم غير معتبر عندنا بل عند الشافعي بالشاء عطف على متفاضلا
وبه يتم التفريع الآن لا يتفقا اي العوضان استثناء من قوله فحرم بيع
الوزني بجنسه في صفة الوزن بان يوزن احدهما بغير ما يوزن به الآخر
كالنقود والزعفران والقطن والحديد ونحوها فان الوزن جمعهما ظاهرًا
لكنهما مختلفان في صفة الوزن ومعناه وحكمه اما الاول فلان الزعفران
يوزن بالامناء والنقود بالسخاتي واما الثاني فلان الزعفران مثمن
يتعين بالتعيين والنقود ثمن لا يتعين بالتعيين واما الثالث فلانه لو
باعه بالنقود مواثنة بان يقول اشتريت هذا الزعفران بهذا النقد المشار
اليه على انه عشرة دنانير مثلا وقبضه البايع صح التصرف فيه قبل الوزن ولو
باع الزعفران على انه منوان مثلا وقبله المشتري ليس له ان يتصرف فيه
حتى يعيد الوزن واذا اختلفا في صفة الوزن ومعناه وحكمه يحمل هما
القدر من كل وجه فتزل الشبهة فيه الى شبهة الشيلمة فان الموزونين
اذا اتفقا كان المنع لشبهة واذا لم يتفقا كان ذلك لشبهة الوزن والوزن

واحده شبهة فكان ذلك شبهة الشبهة وهي معتبرة وحل عطف على
حرم اي حل بيع الكيلي والوزني متساويا بلا تفاضل وحل ايضا بيع
بلا قدر كما اي كبيع ماءدون نصف صاع فان المعتبر في قدر المكيلات
نصف الصاع لا ماءدونه اذ لا تقدير في الشرع بما دونه باقل منه متعلق
بالبيع المقدر اي كبيع ماءدون نصف صاع باقل منه كحفنتين من بر
بحفنة منه فان بيعهما بها جائز وان وجد الفضل لانتفاء القدر الشرعي
الا ان يكون استثناء من قوله بلا قدر اي انما يحل بيع الاقل من القدر
الشرعي باقل منه اذا كان حالا اما اذا كان بالشاء فلا يحل لوجود جزء من
العلة فحرم للشاء وهو الجنس حتى اذا انتفى الجنس ايضا حل البيع مطلقا
ولو بالشاوي لانتفاء من كل جزئي العلة كبيع حفنة من بر بحفنتين من
شعير كذا حكم عددي متقارب فان بيع العددي المتقارب بجنسه
متفاضلا جاز ان كانا موجودين لانعدام المعيار وان كان احدهما غائبة
لا يجوز لان الجنس بانفراده يحرم الشاء والنقد في غير المعرف التعيين
كالقابض حتى لو باع بمثله غائبا بعينه لم يجز عندنا وقال الشافعي يعتبر التقابض قبل الافتراق في بيع الطعام بالطعام كما في الصرف
لقوله عم في الحديث المعروف يدًا بيدٍ ولنا التبايع متعين فلا يشترط
فيه القبض كالثوب ومعنى يدًا بيدٍ عينا بعين كذا رواه عبادة بن صامت
البر والشعير والتمر والملح كيلي والذهب والفضة وزني فان كان ما نص رسول
الله عم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو كيلي ابدًا وان ترك الناس الكيل فيه
مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو
وزني ابدًا وان ترك الناس فيه الوزن كالذهب والفضة لا يغيران بعرف لان
النص اقوى من العرف والاقوى لا يترك بالادنى بخلاف ما عداها اي ما عدا
الاشياء الستة فان ما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس لقوله عم ما
رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن فلم يجز بيع البر بالبر متساويا وزنا
والذهب بالذهب متساويا كيلا كما لم يجز مجازفة وان تعارفوا ذلك
لاحتمال الفضل على ما هو المعيار فيه الا ان السلم يجوز في الحفنة ونحوها
وزنا لوجود السلم في معلوم وجاز بيع الفلس بالفلسين باعيانهما عند

الوزن